

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم .

فصل : ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا ولو شاهدها وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : يصح إذا شاهدها والقول قول العامل مع يمينه في قدره لأنه أمين رب المال والقول قوله فيما في يديه فقام ذلك مقام المعرفة به .

ولنا أنه مجهول فلم تصح المضاربة به كما لو لم يشاهدها وذلك لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة ؟ ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم يصح كما لو كان في الكيس وما ذكره يبطل بالسلم وبما إذا لم يشاهدها .

فصل : ولو أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال : قارضتك على أحدهما لم يصح سواء تساوي ما فيهما أو اختلف لأنه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع